

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تشكيل لجان  
المختصة بتحديد الأثمان وتقدير التمويضات للأشياء المستولى عليها طبقاً  
لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء لجان التعبئة  
العامة ولجان الإنتاج الحربي؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز  
المركزي للتعبئة العامة والاحصاء؛  
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦٩ لسنة ١٩٦٦؛

**قرر :**

مادة ١ — تعلن التعبئة العامة في الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

**امر رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١ لسنة ١٩٦٧

خاص بالرقابة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ؛

**قرار :**

مادة ١ — تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل  
سلامة الوطن، رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد وياتها الإقليمية على الكتبات  
والمطبوعات والصور والطروع التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج  
أو تمر بها أو تتدالو داخل البلاد وكذلك جميع الرسائل التلفزيونية والتليفونية  
السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد  
المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما  
والاسطوانات الفوتوفغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات والصور.

على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بحكومة  
الجمهورية العربية المتحدة.

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧

بإعلان حالة الطوارئ

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وللحافظة على الامن والدفاع عن البلاد ضد اخطار التهديد الخارجي؛

**قرار :**

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً

من يوم الاثنين ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٧

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيو ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٦٧

بإعلان التعبئة العامة في الجمهورية العربية المتحدة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة، والمعدل  
بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٦١، ١٣١ لسنة ١٩٦٢، ٩٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٦٠ بتحديد الجهات  
الإدارية المختصة بشئون التعبئة العامة؛